

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 567 في الأول منهما ، ثم يرمون يوم النفر . .

وقد تضمن هذا الكلام أن للرعاء ترك المبيت بمنى ، وكذلك الحكم في أهل السقاية ، إلا أن الخرقى لم يتعد هذا الحديث ، وقد تقدم أن العباس رضى اللّاه عنه استأذن رسول اللّاه أن يبیت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته فأذن له . إلا أن بين الرعاء وأهل السقاية فرقا ، وذلك أن الرعاء متى غربت الشمس وهم بمنى لزمهم المبيت ، بخلاف أهل السقاية . .

ومفهوم كلام الخرقى أنه لا يباح تأخير الرمي من يوم إلى آخر لغير من تقدم ، ولعل مراده نفي الإباحة الاصطلاحية ، وهو ما استوى طرفاه ، لا الإباحة التي هي بمعنى الإذن في الفعل ، ومراده بالإباحة في التأخير إلى الليل الإذن في الفعل ، والذي ألجأ إلى هذا أن ظاهر كلام الأصحاب أنه يجوز تأخير الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ، ولا يجوز مجاوزة أيام التشريق ، قال أبو محمد ، وصاحب التلخيص: إذا أخر إلى آخر أيام منى ترك السنة ولا شيء عليه ، وقال أبو البركات : إذا أتى بالرمي كله في آخر أيام منى جاز ، وأصرح من هذا كلام القاضي في التعليق قال : أيام التشريق كلها بمنزلة اليوم الواحد ، واعتمد على نص أحمد المتقدم في رواية ابن منصور ثم قال بعد لما قيل له : إن التأخير لليوم الثاني منهي عنه . قال : لا نسلم ، بل جميع الثلاثة وقت للرمي إذاً لا قضاء وإنما يكون تاركاً للفضيلة . انتهى . . وقوة كلام الخرقى يقتضي المنع من ذلك ، وهو ظاهر الحديث ، وكلام أحمد في [غير] رواية إنما يدل على أن اليوم الثاني [والثالث] يرمي فيه ، ولا دم عليه ، وليس فيه فيما رأيت تصريح بجواز التأخير . (\$ \$ 16) .

(تنبيه) : وحيث أخر فرمى في اليوم الثاني أو الثالث فإنه لا بد من ترتيب ذلك بالنية . واللّاه أعلم . .

\$ 2 (باب الفدية وجزية الصيد) \$ 2 .

قال : ومن حلق أربع شعرات فصاعداً ، عامداً أو مخطئاً ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين ، أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزاءه . .
ش : لا نزاع في وجوب الفدية بحلق الرأس في الجملة ، وقد شهد لذلك [نص] الكتاب ، قال سبحانه : 19 (} ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله ، فمن كان منكم مريضاً ، أو به أذى من رأسه ، ففدية من صيام ، أو صدقة ، أو نسك {) أي فحلق فعليه فدية ، أو فالواجب فدية . .

1783 ونص السنة ، وهو ما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ، أن رسول الله مر به
زمن الحديبية ، فقال : (قد آذاك هوام رأسك ؟) قال : نعم . فقال النبي (احلق ، ثم
اذبح شاة نسكاً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ثلاثة آصع من